

قرار رقم 30 / 2025  
بإجراء مباراة للتوظيف في درجة تقي من الدرجة الرابعة

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
جهة بني ملال - خنيفرة  
مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين  
وتطوير الكفاءات

إن رئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و مناصب الإدارات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص لموظفي الجماعات، حسبما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.02.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.14.446 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليوز 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993)؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 02.05.75 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على قرار الوزير الأول رقم 3-130-00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- ✓ وبناء على منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 الصادر بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.



## يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تنظم يوم الأحد 23 مارس 2025 على الساعة التاسعة (09) صباحا بالمركب الجامعي السلطان مولاي سليمان بني ملال، مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة، ويشارك فيها المترشحون من جنسية مغربية، المتمتعون بحقوقهم المدنية، والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025، والحاصلين على دبلوم تقني، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 86-325-2 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل. وذلك في أحد التخصصين التاليين :

\* رئيس ورش؛

\* التتمير.

**المادة الثانية :** يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في أربعة (04) مناصب، 25% منها لفائدة قدماء المقاومين والعسكريين والمجاهدين ومكفولي الأمة و 7% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

**المادة الثالثة :** تشتمل هذه المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على نقطة لا تقل عن 12 على 20 :

| الاختبارات                                                                                                                                                                                                                                          | المدة                | المعامل |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|---------|
| 1-الاختبار الكتابي :<br>موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.                                                                                                         | 3 ساعات              | 4       |
| 2-الاختبار الشفوي أو تطبيقي أو هما معا :<br>تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها. | ما بين 15 و 45 دقيقة | 3       |

**المادة الرابعة :** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب المشاركة لاجتياز مباراة التوظيف، يبين فيه اسم المترشح وعنوانه وتوقيعه بالإضافة إلى الدرجة والتخصص المتبارى بشأنها، وبالنسبة للمترشحين الموظفين، يجب أن يكون الطلب مشفوعا بموافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادات مسلمة من مؤسسات أجنبية؛
- نسخة من السجل العدلي حديث الإصدار؛
- السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورته، هويته، هاتفه، عنوانه وبريده الإلكتروني؛
- نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول أمه أو عسكري قديم أو مجارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛

**المادة الخامسة :** ترسل ملفات الترشيح عن طريق البريد إلى العنوان التالي : مقر مجلس جهة بني ملال خنيفرة، الحي الإداري بني ملال (يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ تأشير ختم مصالح البريد)، أو تودع بمقر الجهة (مكتب الضبط)، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية، ويعتبر يوم الأربعاء 05 مارس 2025 آخر أجل لقبول الترشيحات.





**المادة السادسة :** سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة (التي تعتبر بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة) وكذا لائحة الناجحين بالإضافة إلى لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي : [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية : [www.collectivites-territoriales.gov.ma](http://www.collectivites-territoriales.gov.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لإدارة مجلس جهة بني ملال خنيفرة [www.benimellalkhenifra.ma](http://www.benimellalkhenifra.ma)، وتعلق بمقر إدارة المجلس.

**المادة السابعة :** ينشر هذا القرار وجوبا 15 يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات على المواقع الإلكترونية المشار إليها في المادة السادسة أعلاه. ويعلق أيضا بمقر إدارة مجلس الجهة.

حرر بني ملال، في : ..... 7 نونبر 2025



